قانـون رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٩٥

بربـط موازنـة الهيئـة العامـة للتنميـة السياحيـة

للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦

باسـم الشعـب

رئيـس الجمهوريـة

قـرر مجلـس الشعـب القانـون الآتـى نصـه ، وقـد أصدرنـاه :

(المـادة الأولـى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية للسنة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٣٤٥٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وثلاثـون مليـونا وخمسمـائة وثمانيـة وتسعـون ألف جنيه) .

(المـادة الثانيـة)

قدرت الاستخدامات الجـارية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٨٤٥٦٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره ثمانية ملايين وأربعمائة وستة وخمسون ألف جنيه) ، موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ١٣٧٣٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٧٠٨٣٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثالثـة)

قـدرت الإيـرادات الجاريـة والتـحويـلات الجـارية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ١٣٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر مليون جنيه) .

(المـــادة الرابعـة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٤٥٤٤٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره أربعة ملايين وخمسمائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المـــادة الخامسـة)

قـــدرت الاستخـدامـات الرأسمـاليـــة للسنـــة المـــاليـــة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٢١٥٩٨٠٠٠ جنيـه (فقـط وقـدره واحد وعشـرون مليونـا وخمسمائـة وثمانيـة وتسعـون ألـف جنيـه) ، موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٩٩٥٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦٤٨٠٠٠ جنيه .

(المـــادة السادســة)

قدرت الإيـرادات الرأسمالية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٢١٥٩٨٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره واحـد وعشـرون مليونـا وخمسمائـة وثمانيـة وتسعـون ألـف جنيـه) . موزعة كالآتى .

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٦٤٨٠٠٠ جنيه .

قـروض وتسهيـلات ائتمانية بمبلـغ ١٩٩٥٠٠٠٠ جنيه كلها فائض قـروض من بنـك الاستثمار القومى .

(المـــادة السابعـة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه ، وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المـــادة الثامنـة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى

(المـــادة التاسعـة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـــادة العاشـرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صـدر برئاسة الجمهوريـة فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافـق ٢٣ أبريـل سنـة ١٩٩٥ م)

حسنى مبارك